مكتب الرئيس
Chairman's Office

قرار إداري رقم ٢٠٢٠/٩٩
بإعتماد لائحة الانضباط

* إستنادًا للنظام الأساسي للإتحاد العماني لكرة القدم المعتمد وتعديلاته.
* وإلى ما أسفرت عنه إنتخابات مجلس إدارة الإتحاد في إجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م بإنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع أعـــوام ٢٠١٦-٢٠٢٠م.
* وإلى قرار الجمعية العمومية العادية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م بتمديد فترة مجلس الإدارة إلى تاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١ م
* وإلى القرار الإداري رقم ٢٠١٧/١٠٤ بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٧.
* وإلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠.
* وإلى موافقة مجلس الإدارة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠ .
* وبناءًا على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة الأولى : تعتمد لائحة الانضباط المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة : على المختصين بالأمر تنفيذ ذلك كلاً في مجال إختصاصه.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار إعتبارًا من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيـق ..

سالم بن سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس الإتحاد العُماني لكرة القدم

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ
الموافـق : ١٧ ديسمبـــر ٢٠٢٠م

لائحة الانضباط

المحتويات

البيـــــان	التعريـــــف
الفصل الأول	تعاريف وأحكام عامة.
الفصل الثاني	الأجهزة القانونية.
الفصل الثالث	أنواع المخالفات وعقوباتها.
الفصل الرابع	أحكام تنظيمية عامة.

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الاتحاد :الاتحاد العماني لكرة القدم.

المجلس :مجلس إدارة الاتحاد .

النادي: المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الإعتبارية المرخص لها ممارسة اللعبة المنتمية للاتحاد.

الأندية :الأندية الأعضاء بالإتحاد.

الأمانة العامة :الجهاز التنفيذي للاتحاد.

رابطة دوري المحترفين أو الرابطة :هي الإدارة المختصة بالإتحاد والمنوط بها تنظيم المسابقات.

الإشتراك في المباراة :إدراج إسم اللاعب أو عضو الجهاز الفني أو الإداري في قائمة المباراة.

الأجهزة القانونية :لجنة الإنضباط ولجنة الإستئناف بالإتحاد.

الموسم الرياضي :هو المدة التي تحددها لجنة المسابقات لبداية مسابقات الإتحاد السنوية وحتى آخر مبـــاراة.

النظام الأساسي:هو النظام الأساسي للإتحاد.

اللائحة :الإنضباط بالإتحاد.

الحكام : الحكام المعتمدون بالإتحادوتشمل المراقبون والمقيمون.

الجمهور : مشجعوا الأندية.

الأفراد : وتشمل أي فرد ينتمي إلى ناد سواء كان مسجلاً في كشوف النادي

بالاتحاد ضمن الفئات التاليـــة) الإداري ، المدرب ، اللاعب ، الأخصائي ، الطبيب ، المرافق ، مسئول المهمات ، وغيره من أفراد الجهازين الإداري والفني (أو غير مسجل.

محكمة التحكيم الرياضي : محكمة التحكيم الرياضي) كاس (ومقرها لوزان السويسرية.

مسؤولو المباريات : مراقب المباراة، مُقيم الحكام، الحكم والحكام المُساعدون، الحَكَم الرابع، وأي شخص آخر يُعَينه الإتحاد لتَحَمُل مسؤولية تتعلق بالمباراة.

الرسميون : كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في إتحاد أو نادي عدا اللاعبين.

قبل المباراة : الوقت بين وصول الفريقين في حدود الملعب (الاستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.

أثناء المباراة :الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهاية المباراة.

بعد المباراة : الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الاستاد) .

داخل الملعب :المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرفة تبديل الملابس.

خارج الملعب :المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور وحتى الأسوار الخارجية للملعب .

المراحل السنية :الفريق تحت ٢١ سنة وما دون ذلك.

اللاعب : كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في كشوفات النادي

المنتمي للإتحاد.

وسطاء اللاعبين : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والأندية أو أحدهما بأجر أو بدون أجر في المفاوضات بغرض إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة.

الفني : هو كل فرد يرتبط عمله بالنواحي الفنية الخاصة باللعبة قبل المباراة ، أثناء المباراة ، بعد المباراة ، أثناء التدريبات.

المادة (٢) نطاق التطبيق.

تسري هذه اللائحة على كل المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد أو لجانه أو رابطة دوري المحترفين العماني أو الوحدات الأخرى التابعة للاتحاد كما يتم تطبيقها حيثما حدث أذى لأي مسؤول من المسؤولين عن المباريات أو الرسميين أو اللاعبين، وبصفة عامة، تطبق على كل مخالفة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد، كما تطبق أيضاً على أي انتهاك للوائح الاتحاد أو مسابقاتـــه ، مما لا يقع تحت اختصاص أي جهة قضائية أخرى بالإتحاد / الاتحاد الاسيوي / الاتحاد الدولي.

المادة (٣) المسؤوليـــة

تفرض العقوبة على المخالفات بصرف النظر عن ما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أونتيجة إهمـــال ، ما لم يُنَص على خلاف ذلك.

المادة(٤) الأفعال التي تصل إلى درجة الشروع

- يجب توقيع العقوبة على الأفعال التي تصل إلى درجة الشروع في المخالفة.
- في حالات الشروع يجوز للجنة الانضباط تخفيف العقوبة لتكون أقل من العقوبة المفروضة على المخالفة الفعلية، حسب ما تراه مناسبا.

الفصل الثاني
الأجهزة القانونيـــة

المادة(٥) **تشكيل الأجهزة القانونية:**

أ - تشكل الأجهزة القانونية كما حددها النظام الأساسي بقرار من المجلس وذلك على النحو التالي:

١ -رئيس.

٢ -نائب للرئيس.

٣ -ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهما مقررا.

ب **يشترط في من يتم إختياره عضوا في اللجنة:**

١- أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرة في المجال القانوني أوالرياضي، عدا الرئيس ونائب الرئيس واللذان يشترط حصولهما على مؤهل في المجال القانوني.

٢-أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة الإتحاد أو أي من لجانه أو أي لجنة من لجان الأندية أو مجالس إدارتها.

المادة(٦) **الإجتماعات:**

أ تجتمع الأجهزة القانونية كلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون الإجتماع صحيحا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وفي حالة غياب الرئيس يحل نائبه محله ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه معاً يرأس الاجتماع اكبر الأعضاء سناً، و تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ب يحق للاجهزة القانونية، لإستجلاء الحقائق المرتبطة بالمخالفات المحالة إليها، الطلب من الأمانة العامة / الرابطة تزويدها بما تحتاجه سواء كانت تقارير حكام أو مراقبين أو مقيّمين أو إفادة أحد أعضاء المجلس أو أحد لجان الإتحاد أو تسجيلات مرئية وغيرها، او أي إفادة الأخرى . كما يحق لها الإستعانة بمن تراه مناسباً لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

ج على الأطراف المشمولة بأحكام هذه اللائحة التعاون مع الأجهزة القانونية لإثبات الحقائق والإمتثال لطلباتها وتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوعات المحالة إليها، ويحق للأجهزة القانونية فرض غرامة لاتقل عـــن (-/٢٥٠) ريال ولا تتجاوز الـ(-/١٠٠٠)ريال بعد توجيه إنذار كتابي في حالة التباطؤ أو عدم الإستجابة لطلباتها .

د تصدر قرارات الأجهزة القانونية موقع عليها من رئيس ومقرر الجلسة وتحفظ في سجل خاص بها .

المادة(٧) **الإختصاصات**

أ **لجنة الإنضباط:**

العمل على تنفيذ وتفعيل اللائحة ومراقبة الخضوع لأحكامها من قبل الأطراف المعنية.

النظر في المخالفات المحالة إليها من الأمانة العامة و التي ترتكبها الأندية، والرسميون، واللاعبون، ومسؤولو المباريات، وسطاء اللاعبين، الجماهير والفنيين ، وتوقيع الجزاءات وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

- النظر في أي شكاوى أو إعتراضات أو إحتجاجات ترد للأمانة العامة في شأن نتائج المباريات أو مجرياتها أو أهلية اللاعبين المشاركين فيها، وإصدار القرار المناسب بشأنها.
- تختص لجنة الانضباط في النظر في أي مخالفات تقع على النظام الأساسي للاتحاد أو أي لائحة من لوائح الإتحاد .

ب **لجنة الإستئناف:**

النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الإنضباط.بإستثناء لفت النظر والإنذار والغرامة المالية التي لا تتجاوز – /٢٠٠ ر.ع مائتان ريال عماني (والإيقاف لمباراة واحدة ، ويكون فيها قرار لجنة الإنضباط نهائي .

المادة(٨) **الإجراءات:**

أ تنظر لجنة الإنضباط في المخالفات وفقاً للإجراءات التالية :

١ يجب أن تقدم الشكاوى والاعتراضات مكتوبة إلى الأمانة العامة / الرابطة لإحالتها إلى اللجنة أو تقوم الأمانة العامة / الرابطة من تلقاء نفسها بإحالة المخالفة للجنة وفقاً لما يرد في تقارير المباراة أوالتي لم ينتبه لها مسئولو المباراة وذلك خلال موعد أقصاه يومى عمل من موعد إنتهاء المباراة أو وقوع المخالفة أو العلم بها، ويتعين حال كانت الشكوى أو الإعتراض مرفوعة من قبل أحد الأندية العضو بالإتحاد أن تكون موقعا عليها من قبل رئيس النادي أو أمين سر النادي أو من ينوب عنهما من المخولين بالتوقيع والمعتمدين في الإتحاد مبينا الأسباب التي إستندت عليها ، مدعما بالمستندات المؤيدة لشكواه أو إعتراضه. عدم إلتزام الأمانة العامـــة / الرابطة بإحالة الشكاوي والإعتراضات والمخالفات في المدة المحددة لا يؤدي إلى البطلان.

٢ حال كانت الشكوى أو الإعتراض مرفوعة من قبل أحد الأندية العضو بالإتحاد ، يتعين على النادي سداد رسم وقدره -/١٠٠ ر.ع (مائة ريال عماني وأخذ إيصال بذلك وإرفاقه مع الطلب) .

٣ ترد اللجنة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إستلامها، ويحق للجنة قبل إنتهاء هذه المدة تمديدها لمدة أطول حال أقتضت العدالة ذلك .

٤ تكون القرارات واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها، ويتم إعلان المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة / الرابطة على عناوينهم المثبتة في وثائق الإتحاد .

٥ تقوم الأمانة العامة / الرابطة بإبلاغ قرارات اللجنة التي تخص اللاعبين والإداريين إلى أنديتهم ويتعين على إدارة النادي إعلان المعني بالقرار فور إستلامه .

٦ يجوز للجنة في الحالات المستعجلة إعلان المعنيين بمنطوق القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلانهم بكامل القرار مسببا في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور منطوق القرار . وتبدأ مواعيد الإستئناف إعتبارا من تاريخ صدور القرار مسببا، مع عدم الإخلال بحق الأطراف بتقديم طلبات مؤقتة أو تحوطية للجنة الإستئناف .

٧ يجوز لرئيس لجنة الانضباط اتخاذ كافة التدابير الوقتية ، بما في ذلك ايقاف اي من الأفراد/مسؤولوا المباريات / الرسميون ، كما يجوز إيقاف أي من اللاعبين، إذا كانت مشاركتهم تؤثر على نتائج فريقه بسبب يعود إلى إجراءات تسجيل اللاعب .

ب- تنظر لجنة الإستئناف في الإستئنافات وفقاً للإجراءات التالية-:

١ يجب أن يقدم طلب الإستئناف إلى الأمانة العامة / الرابطة في موعد أقصاه يومى عمل من تاريخ إرسال قرار لجنة الانضباط مبينا فيه أسباب الإعتراض ومرفق به المستندات المؤيدة له.

٢ سداد رسم إستئناف مبلغ وقدره -/٢٠٠ ر.ع (مائتي ريال عماني) وأخذ إيصال بذلك وإرفاقه مع الطلب ، ويسترجع المبلغ في حالة قبول الاستئناف وصدور قرار من اللجنة لمصلحة الطرف مقدم الاستئناف.

٨ تقوم الأمانة العامة / الرابطة إبلاغ قرارات اللجنة التي تخص اللاعبين والإداريين إلى أنديتهم ويتعين على إدارة النادي إعلان المعني بالقرار فور إستلامه من خلال البريد الالكتروني للنادي ، وفي حالة الشخص المعني بالقرار غير منتسب لأي نادي يتم إبلاغه من خلال البريد الإلكتروني المسجل في إستمارة التسجيل بالإتحاد أو أي وسيلة أخرى.

المادة ٩ تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف نهائية (ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الرياضية كاس) .

٣ ترد اللجنة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها للإستئناف ، ويحق للجنة قبل إنتهاء هذه المدة تمديدها لمدة أطول حال أقتضت العدالة ذلك.

٤ إذا اتضح للجنة الإستئناف أثناء سير إجراءات الإستئناف بوجود مخالفة أخرى يجوز لها إصدار الحكم في المخالفة الأصلية ، وإحالة المخالفة المكتشفة للجنة الإنضباط ، أو إحالة المخالفة كاملة إلى لجنة الانضبـــــــاط.

٥ يجوز لرئيس لجنة الإستئناف أن يقرر وقف تنفيذ القرار إذا قَدم له طلب مسبب مع طلب الإستئناف.

٦ تكون القرارات واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها، ويتم إعلان المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة / الرابطة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد، ولا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف ما لم تقض لجنة الإستئناف بغير ذلك بناء على طلب أحد الأطراف.

٧ يجوز للجنة في الحالات المستعجلة إعلان المعنيين بمنطوق القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلانهم بكامل القرار مسببا في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور منطوق القرار وتبدأ مواعيد الإستئناف إعتبارًا من تاريخ إرسال القرار مسبباً مع عدم الإخلال بحق الأطراف بتقديم طلبات مؤقتة أو تحوطية للجنة الإستئناف.

الفصل الثالث
أنواع المخالفات وعقوباتها

أولا: بالنسبة للاندية وأعضاء مجالس إداراتها وأفرادها

المادة١٠ في حالة إرتكاب النادي أو احد أعضاء مجلس إدارته أو أفراده مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية :

أ-الخروج على النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه.

ب-عدم تنفيذ القرارات أو التعاميم الصادرة من المجلس أو لجانه الدائمة أوالخاصة أو الأجهزة القانونية في موعدها المحـــدد.

ج-الإساءة إلى أجهزة الإتحاد أو الرسميين أو مسؤولي المباريات أو اللاعبين.

د-مخالفة النظام العام أو الاخلال باداب العامة .

هـ- الإنسحاب من مباراة نهائية أو مباراة فاصلة أومسابقة تتألف من مباراة واحدة بدون عذر مقبول.

و- عدم التحلي بالروح الرياضية.

يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ إنذار.

ب حرمان عضو مجلس الإدارة أو الفرد من دخول الملعب والمرافق المخصصة للاعبين لعدد من لا تقل عـــن ٢ مباراتين ولا تزيد عن ٨ مباريات.

ج إقامة عدد لا يقل عن(١)مباراة ولا يزيد على (٦) مباريات للنادي بدون جمهور.

Official Carrier of the National Team OMAN AIR | League Title Sponsor Omantel | Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB | Official Kit Partner JAKO | Official Medical Partner | Official Media Partners | Official Radio Partners | Official League Broadcaster | Official Transportation Partner | Official Restaurant Partner
مدير الإدارة | المعد | المحرر
OMANFA | OMAN FOOTBALL ASSOCIATION | OMAN FOOTBALL ASSOCIATION | www.ofa.o

د نقل عدد لا يزيد على (٦)مباريات للنادي خارج ملعبه، مع تحمل النادي للمصاريف المترتبة عليه.

هـ غرامة مالية لا تقل عن-/٢٠٠٠ ر.ع ولا تزيد على -/٦٠٠٠ ر.ع

و الحرمان من الإشتراك في نفس المسابقة للموسم القادم.

ز خصم نقاط لاتقل عن٣ ولا تزيد على ٦.

ح تنزيل للدرجة الأدني) مع عدم جواز جمع هذه العقوبة مع العقوبة الواردة في الفقرة(و) .

المادة ١١ في حالة عدم قيام النادي بتجهيز ملعبه يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ-غرامة مالية لا تزيد على -/٥٠٠ ر.ع (خمسمائة ريال عماني.

ب-نقل عدد من المباريات لا تزيد على (٣) مباريات المقرر أن تقام على ملعبه في ذات المسابقة إلى ملعب آخـــر.

وفي حالة تسبب ذلك في عدم إقامة المباراة وفق الشروط والضوابط المقررة لإقامة المباريات عليه يعتبر خاسراً لمباراته ٣-صفر.

المادة ١٢ إستثناءً من المادة٣٦ ودون الإخلال بواجب النادي برد الدعم المقدم من الإتحاد للمشاركة في المسابقة المنسحب منها، يعاقب النادي في حال إنسحابه في أي من الأوضاع التالية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

Official Carrier of the National Team OMAN AIR
League Title Sponsor Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Kit Partner JAKO
Official Medical Partner BADR AL SAMAA
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster الرياضية
Official Transportation Partner
Official Restaurant Partner
مدير الإدارة
المعد
المحرر
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN FOOTBALL ASSOCIATION www.ofa.om

أ – في حالة إعتذار النادي عن عدم المشاركة في:

م	المسابقة	الغرامة مالية	
		بالنسبة لأندية دوري المحترفين	بالنسبة لأندية الدرجة الاولى
	كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم	١٠,٠٠٠/- ر.ع	٣٠٠٠/- ر.ع
	الدوري العام	١٠,٠٠٠/- ر.ع	٣٠٠٠/- ر.ع
	أية بطولة ينظمها الإتحاد للفريق الأول	٢٠٠٠/- ر.ع	٣٠٠/- ر.ع
	مسابقات المراحل السنية (لكل مسابقة)	٥٠٠٠/- ر.ع	٢٠٠٠/- ر.ع يجب المشاركة في مسابقتين من مسابقات المراحل السنية

ب - في حالة إنسحاب النادي من المسابقة بعد اصدار جدول المسابقة:

م	المسابقـــــــــــــة	غرامة ماليـــــــــــــة	
		بالنسبة لأنديـــة دوري المحترفين	بالنسبة لأنديـة الدرجة الاولى
	كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم	١٥,٠٠٠/- ر.ع	١٠,٠٠٠/- ر.ع
	الدوري العام	١٥,٠٠٠/- ر.ع	٤٠٠٠/- ر.ع
	أية بطولة ينظمها الاتحاد للفريق الأول	٢,٥٠٠/- ر.ع	١,٥٠٠/- ر.ع
	مسابقات المراحل السنة) لكل مسابقة (	٧٠٠٠/- ر.ع	٣٠٠٠/- ر.ع
	أية مسابقة أخرى ينظمها الاتحاد للمراحل السنية الأدنى أو لكرة الصالات أو لكرة القدم الشاطئية أو لكرة القدم النسائية	١٠٠٠/- ر.ع	٧٠٠/- ر.ع

ج - في حالة إنسحاب النادي من المسابقة بعد انطلاقتها:

م	المسابقـــــــــة	غرامة ماليـــــــة	
		بالنسبة لأنديـة دوري المحترفين	بالنسبة لأنديـة الدرجة الاولى
	كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم	٢٥,٠٠٠ر.ع	١٥,٠٠٠/-ر.ع
	الدوري العام	١٠,٥٠٠/-ر.ع	٥,٢٠٠/-ر.ع
	أية بطولة ينظمها الاتحاد للفريق الأول	٢٥,٠٠٠/-ر.ع	١٥,٠٠٠/-ر.ع
	مسابقات المراحل السنة (لكل مسابقة)	١٠,٠٠٠/-ر.ع	٥,٠٠٠/-ر.ع
	أية مسابقة أخرى ينظمها الاتحاد للمراحل السنية الأدنى أو لكرة الصالات أو لكرة القدم الشاطئية أو لكرة القدم النسائية	٢,٠٠٠/-ر.ع	١,٥٠٠/-ر.ع

د- عقوبات إدارية وفق الآتي:

بالنسبة للفريق الأول :

١. هبوط النادي للدرجة الأدنى التالية.

٢. الحرمان من المشاركة في الموسم القادم.

المادة١٣ في حالة إنسحاب النادي إنسحاباً مؤقتا من إحدى المباريات وعودته مرة أخرى قبل إنتهاء الوقت القانوني المحدد لذلك يعاقب على النحو التالي:

أ-غرامة مالية قدرها -/٥٠٠ر.ع (خمسمائة ريال عماني) .

ب-في حالة تكرار المخالفة خلال الموسم الرياضي يعاقب بالإنذار مع غرامة مالية قدرها -/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عماني) .

المادة١٤ إستثناءً من المادة(٣٦) وفي حالة تخلف النادي أو إنسحابه من إحدى المباريات قبل بدئها أو أثناء إقامتهـــا:

أ في حالة تخلف النادي دون عذر مقبول أو الإنسحاب، يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (٣ – صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ويخصم من رصيده (٦) سته نقاط ، مع غرامة مالية وفقا للجدول التالي:

م	المسابقـــــــــــــة	الغرامة ماليـــــــــــــة	
		بالنسبة لأنديـــة دوري عمانتل	بالنسبة لأنديـــة الدرجة الاولى
	كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم في حالة إقامة المسابقة بنظام المجموعات	-/٥٠٠٠ر.ع	-/٥٠٠٠ر.ع
	الدوري العام	-/٥٠٠٠ر.ع	-/٢.٥٠٠ر.ع
	أية بطولة ينظمها الاتحاد للفريق الأول	-/١٠٠٠ر.ع	-/٥٠٠ر.ع
	مسابقات المراحل السنية	-/٣٠٠٠ر.ع	-/٢٠٠٠ر.ع
	أية مسابقة أخرى ينظمها الاتحاد للمراحل السنية الأدنى أو لكرة الصالات أو لكرة القدم الشاطئية أو لكرة القدم النسائية	-/٥٠٠ر.ع	-/٥٠٠ر.ع

ب- في حالة تكرارتخلف النادي بدون عذر مقبول أو إنسحابه للمرة الثانية في ذات المسابقة وذات الموسوم الكروي يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة (٣-صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ويخصم من رصيده (٦) سته نقاط وتضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- في حالة تكرار تخلف النادي بدون عذر مقبول أو إنسحابه للمرة الثالثة في ذات المسابقة وذات الموسوم الكروي يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة(٣-صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ويخصم من رصيده (٦) سته نقاط ، مع غرامة مالية مقدراها ضعفي الغرامة المالية الواردة في الفقرة(أ) أعلاه.

د- إذا كان التخلف أو الانسحاب من مباراة تقام في مسابقة بنظام خروج المغلوب يعتبر النادي خاسر ا للمباراة بنتيجة (٣-صفر) مع غرامة مالية وقدرهـــــا -/٥٠٠٠ر.ع(خمسة آلاف ريال عماني) .

هـ- إذا كان التخلف أو الإنسحاب من مباراة تقام في مسابقة بنظام خروج المغلوب من مباراتي ذهاب وإياب، أو مباراة فاصلة بنظام ذهاب وإياب، يعتبر النادي خاسرا لنتيجة المباراتين (٣-صفر) في كل مباراة من المباراتين المذكورتين، مع غرامة مالية قدرها -/٥٠٠٠ر.ع خمسة ألاف.

و- في حالة تخلف النادي بدون عذر مقبول أو إنسحابه من عدد أربع مباريات في ذات المسابقة، يعد في حكم المنسحب من المسابقة بعد إنطلاقها، ويطبق عليه المادة(١٢/ج) وتلغى جميع نتائجه، وفي حالة المسابقات التي تلعب بنظام المراحل، تلغى النتائج في المرحلة التي أنسحب منها النادي فقط.

ز- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى مقررة في لوائح الإتحاد، اذا تخلف أو انسحب النادي من المباراة بقصد التأثير على نتائج الفرق الأخرى يعاقب النادي بشطب نتائجه في المسابقة وغرامة مالية قدرهـــا (-/١٥,٠٠٠ ر.ع خمسة عشر ألف ريال عماني، والحرمان من المشاركة في ذات المسابقة في الموسم القادم، والهبوط للدرجة الأدني حال وقوع المخالفة في المسابقة التي شارك فيها الفريق الأول.

المادة ١٥ يعاقب بذات العقوبة الواردة في المادة (١٤) الفقرة (هـ) من هذه اللائحة، النادي الذي يشرك لاعباً موقوفاً أو لا يحق له الإشتراك قانوناً ، أو تعمد إنقاص لاعبيه عن (٧) أثناء سير المباراة وذلك كله بقصد التأثير على نتائج الفرق الأخرى.

المادة ١٦ يعتبر النادي خاسراً للمباراة (٣-صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد على-/٧٥٠ ر.ع سبعمائة وخمسون ريال عماني ، في حالة إرتكابه مخالفة واحدة من المخالفات الآتية :

أ- إذا إستخرج النادي بطاقة لاعب ببيانات غير صحيحة.
ب- إذا أشرك لاعباً في إحدى المباريات ببطاقة لاعب آخر.
ج- إذا أشرك لاعباً غير مسجلاً في قائمة المباراة.
د- إذا أشرك لاعباً حظر الاتحاد إشراكه مع ناديه (للإصابة أو المشاركة مع المنتخبات الوطنيـــة) .
هـ- إذا أشرك لاعباً مسجلاً في إتحاد لعبة جماعية أخرى داخل السلطنة.

المادة١٧ يعتبر النادي خاسراً للمبارة (٣-صفر) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد على-/٢٥٠ ر.ع (مائتان وخمسون ريال عماني) ، في حالة إرتكابه مخالفة واحدة من المخالفات الآتية:

أ إذا أشرك لاعبا لا يحق له قانونا الإشتراك في المباراة .

ب إذا لم يقدم النادي بطاقات لاعبيه قبل المباراة لحكام ومراقب المباراة .

ج إذا خالف نظام إستبدال اللاعبين .

المادة١٨ دون الإخلال بحق الإتحاد بإحالة الموضوع الى الجهات المختصة في المسائل الجنائية، يعاقب كل فرد إرتكب أو شارك في إرتكاب أي فعل من أفعال التزوير في وثائق رسمية خاصة بتسجيل اللاعبين، أو الافراد ، أو الرسميون، أو نتائج المباريات ، أو أية أنشطة رياضية أو إدارية أخرى ، بواحدة من العقوبات التالية:

أ الوقف عن ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن عام واحد ولا تزيد عن خمسة أعوام.

ب الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.

المادة١٩ كل نادٍ ثبت انه زور في أوراق أي لاعب لدى تسجيله بالإتحاد يعتبر خاسراً لجميع المباريات التي شارك فيها هذا اللاعب بنتيجة(٣-صفر) ، مع غرامة مالية قدرها-/٥٠٠٠ ر.ع خمسة آلاف ريال عماني ويحق للإتحاد إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة في المسائل الجنائية.

المادة٢٠ يعاقب النادي في حالة تناقص عدد لاعبيه عن سبعة أثناء سير المباراة على النحو التالـي :

أ- في حالة حدوث الواقعة للمرة الأولى في المسابقة يعتبر النادي خاسراً نتيجة المبـاراة (٣-صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ، **مع غرامة مالية وفقا للجدول التالي:**

م	المسابقـــــــــــة	غرامة ماليـــــــــــة	
		بالنسبة لأنديـــة دوري عمانتل	بالنسبة لأنديـــة الدرجة الاولى
•	كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم في حالة إقامة المسابقة بنظام المجموعات	-/٢٠٠٠ر.ع	-/٢٠٠٠ر.ع
	الدوري العام	-/٢٠٠٠ر.ع	-/١٠٠٠ر.ع
	أية بطولة ينظمها الاتحاد للفريق الأول	-/١٠٠٠ر.ع	-/٥٠٠ر.ع
	مسابقات المراحل السنية	-/١٠٠٠ر.ع	-/٥٠٠ر.ع

	أية مسابقة أخرى ينظمها الاتحاد للمراحل السنية الأدنى أو لكرة الصالات أو لكرة القدم الشاطئية أو لكرة القدم النسائية	-/٥٠٠ر.ع	-/٥٠٠ر.ع

ب- في حالة تكرار الواقعة للمرة الثانية في ذات المسابقة وذات الموسوم الكروي يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة(٣-صفر)مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك وتضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- في حالة تكرار الواقعة للمرة الثالثة في ذات المسابقة وذات الموسوم الكروي يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة(٣-صفر) مالم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ، مع غرامة مالية مقدراها ضعفي الغرامة المالية الواردة في الفقرة(أ) أعلاه.

د- **في حالة حدوث الواقعة** في مباراة تقام في مسابقة بنظام خروج المغلوب يعتبر النادي خاسرا للمباراة بنتيجة (٣-صفر) مع غرامة مالية وقدرها -/٢٠٠٠ ر.ع (ألفان ريال عماني).

هـ- **في حالة حدوث الواقعة** في مباراة تقام في مسابقة بنظام خروج المغلوب من مباراتي ذهاب وإياب، أو مباراة فاصلة بنظام ذهاب وإياب، يعتبر النادي خاسرا لنتيجة المباراتين(٣-صفر) في كل مباراة من المباراتين المذكورتين، مع غرامة مالية قدرها -/٢٠٠٠ر.ع (ألفان ريال عماني) .

و- **في حالة حدوث الواقعة** لعدد أربع مباريات في ذات المسابقة، يعد في حكم المنسحب من المسابقة بعد إنطلاقها، ويطبق عليه المادة(١٢-ج)وتلغى جميع نتائجه، وفي حالة المسابقات التي تلعب بنظام المراحل، تلغى النتائج في المرحلة التي أنسحب منها النادي فقط.

ز- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى مقررة في لوائح الإتحاد، اذا كان تناقص الاعبين عن سبعة لاعبين أثناء سير المباراة بقصد التأثير على نتائج الفرق الأخرى يعاقب النادي بشطب نتائجه في المسابقة وغرامة مالية قدرها -/١٥٠٠٠ر.ع (خمسة عشر ألف ريال عماني)، والحرمان من المشاركة في ذات المسابقة في الموسم القادم، والهبوط للدرجة الأدني حال وقوع المخالفة في المسابقة التي شارك فيها الفريق الأول.

المادة٢١ يعاقب النادي الذي يمتنع عن استلام جائزته في نهاية المسابقة في المشاركات الداخلية بالحرمان من الجائزة مع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجائزة المالية وبحد أدنى -/٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عماني).

المادة ٢٢ يعاقب النادي الذي يمتنع عن استلام جائزته في نهاية المسابقة في المشاركات الخارجية بالحرمان من المشاركات الخارجية لمدة موسمين مع غرامة مالية وقدرها -/٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عماني).

ثانيا : بالنسبة للاداريين والمدربين

المادة ٢٣ يعاقب كل عضو من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية يخالف أحكام هذه اللائحة أو اللوائح الصادرة من الاتحاد أو يصدر عنه سلوك مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية قبل أو أثناء أو بعد نهاية المباراة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

أ- الإنذار.

ب - غرامة مالية لا تقل عن -/٥٠٠ ر.ع خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على -/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عماني) .

ج - المنع من دخول الملاعب في مباريات ناديه لعدد لا يقل عن (٢) مباراتين ولا يزيد عن(٦) مباريات.

د - الوقف عن ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن عامين.

هـ- الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.

المادة ٢٤

أ يعاقب كل من حرض على أو قرر إنسحاب فريقه من المباراة وترتب على ذلك إنسحاب الفريق فعلياً بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة مالية لا تزيد على-/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عماني).
- المنع من دخول الملاعب لعدد من المباريات مع ناديه لعدد لا يقل عن(٢) مباراتين ولا يزيد عن(٨) مباريات.

ب في حال تكرار المخالفة المترتبة على التحريض وإنسحاب الفريق من المباراة يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة مالية لا تزيد على-/٢٠٠٠ ر.ع (ألفان ريال عماني)
- المنع من دخول الملاعب في مباريات ناديه لعدد لا يقل عن (٨) مباريات ولا يزيد عن(١٢) مباراة.
- الشطب من سجلات الإتحاد.

المادة٢٥ تنتقل العقوبات الموقعة على أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية عند إنتقالهم من نادي لآخر، او تغيير صفتهم.

ثالثا : بالنسبة للاعبين

المادة٢٦ يعاقب كل لاعب يخالف أحكام هذه اللائحة أو اللوائح الصادرة من الاتحاد أو يصدر عنه سلوك مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية قبل أو أثناء أو بعد نهاية المباراة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

أ الإنذار.

ب غرامة مالية لا تقل عن-/٥٠٠ ر.ع (خمسمائة ريال عماني)ولا تزيد علـــى -/١٠٠٠ ر.ع(ألف ريال عماني)

ج الحرمان من المشاركة في مباريات ناديه لعدد لا يقل عن(٢)مباراتين ولا يزيد عن (٨) مباريات.

د الوقف عن ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن عامين.

هـ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.

المادة ٢٧

أ العقوبات المترتبة من الإنذار ،(البطاقة الصفراء) .

يوقف اللاعب عن لعب المباراة الرسمية التالية للمباراة التي حصل فيها على الإنذار الثالث في نفس المسابقة ولا يعتد بالإنذار الأول أو الثاني في حالة انتهاء المسابقة أو إلغائها.

في حالة حصول اللاعب على الإنذار الثالث في آخر مباراة من أية مسابقة يوقف في أول مباراة في نفس المسابقة للموسم التالي.

ب العقوبات المترتبة من الطرد(البطاقة الحمراء) .

كل لاعب يطرد في أحد مباريات المسابقة يوقف عن اللعب في المباراة التالية في نفس المسابقة التي حصل فيها على الطرد.

في حالة حصول اللاعب على عقوبة الطرد في آخر مباراة في المسابقة يوقف في أول مباراة في نفس المسابقة للموسم التالي.

Official Carrier of the National Team OMAN AIR
League Title Sponsor Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Kit Partner JAKO
Official Medical Partner BADR AL SAMAA
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster الرياضية
Official Transportation Partner
Official Restaurant Partner
مدير الإدارة
معد
محرر
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN FOOTBALL ASSOCIATION www.ofa.o

اللاعب الذي يحصل على إنذار (بطاقة صفراء) نفس المباراة وتتبعها بطاقة حمراء مباشرة فإن البطاقة الحمراء لا تلغي البطاقة الصفراء في نفس المبـــــاراة ، أما في حالة طرده بعد حصوله على البطاقة الصفراء الثانية ففي هذه الحالة يتم إلغاء البطاقات الصفراء التي حصل عليها اللاعب في ذات المباراة.

ج العقوبات الإنضباطية الصادرة من لجنة الإنضباط يعمل بها كما ورد بقرار اللجنة.

د تنتقل الإنذارات (البطاقة الصفراء) و الطرد (البطاقة الحمراء) الموقعة على اللاعبين وأية عقوبات أخرى عند إنتقال اللاعب من ناديه لأي نادي آخر.

هـ لا يؤثر إيقاف اللاعب نتيجة لطرده من إحدى المباريات على عدد الإنذارات التي سبق له الحصول عليها في مباريات سابقة.

و إذا لم تستكمل المباراة لأي سبب من الأسباب فإن ما يوقع على اللاعب من إنذارات أو طرد في الزمن الملعوب منها يبقى ساري المفعول.

المادة٢٨ الاجهزة القانونية الحق في الإستعانة بشريط الفيديو للمباراة أو تقرير مقيم الحكام أو مراقب المباراة لرفع عقوبة الإنذار أوالطرد أو فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجوز للجنة الإستئناس بالرأي الفني للجنة الحكام / خبير التحكيم.

المادة٢٩ مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها أية لوائح آخرى، إذا ثبت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة يوقف لمدة ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

المادة٣٠ مع عدم الإخلال بما جاء في بنود العقد المبرم بين اللاعب والنادي، يعاقب اللاعب في حالة عدم إلتزامه ببنود العقد المبرم بينه وبين النادي، بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ التنبيه كتابياً .

ب الإيقاف لعدد من المباريات لا يزيد على (٨) مباريات.

ج غرامة مالية لا تزيد على -/٢٠٠٠ ر.ع (ألفين ريال عماني يتحملها اللاعب) .

د حرمان اللاعب من الإنضمام للمنتخبات الوطنية لفترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.

هـ حرمان اللاعب من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لفترة زمنية لا يتجاوز عاما واحدا.

المادة٣١ يعاقب اللاعب الذي يقوم بالتوقيع لأكثر من نادي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية ، مع رد أي مبالغ تلقاها اللاعب أو تكاليف تكبدها النادي في التعاقد مع اللاعب:

أ غرامة مالية لا تتجاوز-/٤٠٠٠ر.ع (أربعة آلاف ريال عماني) .

ب المنع من التعاقد لموسم واحد بعد نهاية عقده مع ناديه.

المادة ٣٢ يعاقب اللاعب الذي يصدر منه أحد الأفعال التالية:

أ عدم الإلتزام بتمارين وضوابط معسكرات النادي أوالمنتخبات الوطنية.

ب التخلف عن العلاج والفحوصات الطبية لناديه والمنتخبات الوطنية.

ج التأخر أو التخلف عن الإلتحاق بالمنتخبات الوطنية عند الإستدعاء دون سبب.

Official Carrier of the National Team OMAN AIR
League Title Sponsor Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Kit Partner JAKO
Official Medical Partner
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster
Official Transportation Partner
Official Restaurant Partner
مدير الإدارة
المعد
المحرر
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN FOOTBALL ASSOCIATION www.ofa.o

بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ التنبيه كتابيا .

ب الإيقاف لعدد من المباريات لا يزيد على(٨) مباريات.

ج غرامة مالية لا تزيد على -/٣٠٠٠ ر.ع ثلاثة آلاف ريال عماني يتحملها اللاعب.

د حرمان اللاعب من الانضمام للمنتخبات الوطنية لفترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.

هـ حرمان اللاعب من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لفترة زمنية لا تتجاوز عاما واحدا.

المادة ٣٣ يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة قرين كل منها حسب ماهو موضح في الجدول التالي وللجنة الإنضباط مضاعفة العقوبة المقررة في الجدول في حالة التكـــرار .

Official Carrier of the National Team OMAN AIR
League Title Sponsor Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Kit Partner JAKO
Official Medical Partner
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster
Official Transportation Partner
Official Restaurant Partner
مدير الإدارة
لمعد
لمحرر
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN FOOTBALL ASSOCIATION www.ofa.o

نوع المخالفـــة	الجهاز الإداري والفني العقوبـــة	اللاعبـــين العقوبـــة
١- عدم تنفيذ تعليمات الحكم أو التذمر والإعتراض على قرارات الحكم أومساعديه أو المراقبين بالإشارة أو القول أو الفعل.	أ – إنذار ب - الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن(٦) مباريات مع ناديـــه.	إيقاف لعدد لا يزيد عن مباراتين مع ناديـــه.
٢-التلفظ بعبارات بذيئة أو السب أو الإساءة أو التشهير بما في ذلك إستخدام وسائل الإعلام المسموعة أوالمرئية أوالمقروءة أووسائل التواصل الإجتماعي تجاه المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالاتحاد أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو اللاعبين أو الجهاز الإداري أوالفني أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة.	أ – إنذار. ب - الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يقل عن (٢)مباراتين ولا يزيد عن (٨) مباريات مع ناديه. ج- غرامة مالية لا تقل عن -/١٠٠٠ر.ع ألف ريال عماني ولا تزيد عن-/٢٠٠٠ر.ع ألفان ريال عماني د .الحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تزيد على موسم رياضي مع ناديه.	أ – إيقاف لعدد لا يزيد عن (٥) مباريات مع ناديه . ب – غرامة مالية لا تقل -/٥٠٠ر.ع خمسمائـــــة ريال عماني ولا تزيد عن -/١٠٠٠ر.ع ألف ريال عماني
٣- القيام بحركات غير مهذبة تجاه المجلس أو أحد أعضائه أو أحد	أ-الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن (١٠) مباريات مع	أ- إيقاف لعدد لا يزيد عن (٨) مباريات مع

أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالاتحاد أو الجهاز الفني أوالإداري أو الطبي أو اللاعبين أو الجمهور أو الحكم أومساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو العناصر المساعدة في الملعب ، مثال: - الإتيان بحركة أو أكثر تتنافى مع العادات أوالتقاليد أو تخدش الحياء العام أو البصق.	ناديه. ب .غرامة مالية لا تقل عن -/١٠٠٠ ر.ع ألف ريال عماني ولا تزيد عن -/٢٠٠٠ ر.ع الفان ريال عماني . ج .الحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تزيد على موسم رياضي مع ناديه.	ناديه مع الإنذار. ب. غرامة مالية لا تقل عن -/٥٠٠ ر.ع (خمسمائة ريال عماني) ولا تزيد عن -/١٠٠٠ ر.ع(ألف ريال عماني) .
٤- محاولة الإعتداء على المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالاتحاد أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو اللاعبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب.	أ -المنع من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن(٨) مباريات مع ناديه. ب -غرامة مالية لا تقل عن -/١٥٠٠ ر.ع(الف وخمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن-/٣٠٠٠ ر.ع (ثلاثة آلاف ريال عماني) ج .الحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تزيد على موسم مع ناديه.	أ – إيقاف لعدد لا يزيد على (٦) مباريات مع ناديه. ب- غرامة مالية لا تقل عن-/٧٥٠٠ر.ع (سبعمائة وخمسون ريال عماني) ولا تزيد عن -/١٥٠٠ ر.ع (الف وخمسمائة ريال عماني) .
٥- رمي مواد صلبة تجاه المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالإتحاد أو	أ -الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن (٦)مباريات. ب -غرامة مالية لا تقل عن -	أ – إيقاف لعدد لا يزيد على (٤) مباريات مع ناديه.

الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب دون حدوث إصابات.	/٢٠٠٠ر.ع الفان ريال عماني ولا تزيد عن-/٤٠٠٠ر.ع (أربعة آلاف ريال عماني) . ج .الحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تزيد على موسمين مع ناديه.	ب- غرامة مالية لا تقل عـــن-/١٠٠٠ر.ع (ألف ريال عماني ولا تزيد عن-/٢٠٠٠ ر.ع (ألفين ريال عمانـــي.
٦-رمي مواد صلبة تجاه المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالإتحاد أو الجمهور أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو العناصر المساعدة في الملعب في حالة حدوث إصابات.	أ -الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن (١٠)مباريات . ب -غرامة مالية لا تقـــل عـــن -/٢٥٠٠ ر.ع ألفان وخمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن-/٥٠٠٠ر.ع (خمسة الآف ريال عماني. ج .الحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تزيد على (3) مواسم مع ناديه.	أ - إيقاف عدد لا يزيد على (٨) مباريات مع ناديه. ب- غرامة مالية لا تقل عـــن -/١٥٠٠ ر.ع ألف وخمسمائة ريال عماني ولا تزيد عـــن -/٣٠٠٠ ر.ع ثلاثة آلاف ريال عمانـــي.
٧- الإعتداء بالضرب على المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري بالاتحاد أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو الجهاز الإداري أوالفني أو الطبي أو اللاعبين أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعـــب.	أ -الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد على (١٠)مباريات مع ناديه. ب .غرامة مالية لا تقل عن) -/٣٥٠٠ ر.ع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني ولا تزيـــد عـــن	أ - إيقاف لعدد لا يزيد على (٨) مباريات مع ناديه. ب.غرامة مالية لا تقل عـــن) -/٢٠٠٠ ر.ع (ألفين ريال عماني

	-/٧٠٠٠ ر.ع (سبعة الآف ريال عمانـــي. ج.الحرمان من دخول الملاعب ما تبقى من الموسم مع ناديه. د .الحرمان من دخول الملاعب للموسم القادم مع ناديه.	ولا تزيد عن) -/٤٠٠٠ ر.ع (أربعة الآف ريال عماني . ج- إيقاف لموسم واحد.
٨- الإعتداء على لاعب من الفريق المنافس بدون كرة أثناء سير المباراة.		أ – إيقاف لعدد لا يزيد عن(٤) مباريات مع ناديـــه. ب – غرامة مالية لا تقل عن -/٥٠٠ر.ع (خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن -/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عماني) .
٩- الإعتداء الجماعي على المجلس أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالإتحاد أو على الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الرسميون أو على لاعب أو أكثر من المنافسين أو الجهاز الإداري والفني أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب	أ- الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد على (١٠) مباريات مع ناديه. ب .غرامة مالية لا تقل عن) - /٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن -/١٠٠٠ ر.ع (عشرة الآف ريال عماني.	أ – إيقاف لا يزيد على (٦) مباريات مع ناديه. ب – غرامة مالية لا تقل عن-/٢٥٠٠ ر.ع (ألفين وخمسمائة ريال عماني) ولا تزيـــد عـــــن -/٥٠٠٠ ر.ع (خمسة

	ج .إيقاف لمدة موسم واحد مع ناديه. د .إيقاف للموسم القادم مع ناديه . هـ . شطب من سجلات الاتحاد.	الآف ريال عمانـــي. ج – إيقاف لمدة موسم واحد مع ناديه. د – شطب من سجلات الاتحاد.
١٠– أ - اللاعب الذي يقوم بإرتداء أساور أو حلي في اليد أو الأذن أو الرقبة أو قص الشعر أو تسريحه أو تلوينة بما يخدش الذوق العام. ب - اللاعب الذي يرفع أو يخلع فانيلة المباريات ليكشف ما تحتها من شعارات أو إعلانات أو أي صور غير لائقة.		أ– لفت إنتباه. ب – إنذار. ج– غرامة مالية لا تقل عن 250) ر.ع (مائتين وخمسين ريال عماني ولا تزيد عن 500) ر.ع (خمسمائة ريال عماني. د - الإيقاف مباراة واحدة مع ناديـــه. هـ – الإيقاف لعدد مباراتين مع ناديـــه.
١١– في حالة قيام أحد أعضاء الجهاز الإداري أوالفني أو الطبي أو اللاعبين بالتدخين قبل أو أثناء أو بعد المباراة داخل الملعب.	أ – إنذار. ب– غرامة مالية لا تقل عن–/٣٠٠ ر.ع (ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد عـــن) –/٦٠٠ ر.ع(ستمائة ريال عمانـــي .	أ – إنذار . ب .غرامة مالية لا تقل عن 200) ر.ع (مئتين ريال عماني ولا تزيد عن 400)ر.ع (أربعمائة ريال عمانـــي.

	ج -المنع من دخول الملاعب لمباراتين مع ناديـــه.	ج - إيقاف مباراة واحدة مع ناديـــه.
١٢- في حالة قيام أعضاء الجهاز الإداري أوالفني أوالطبي أو اللاعبين أو الجماهير بإتلاف المنشآت الرياضية.	أ . الحرمان من دخول الملاعب مع ناديه لعدد (٦) مباريات. ب .دفع تكاليف الضرر وإصلاح المنشأة تحت إشراف جهة مختصة يحددها الاتحـــاد. ج .غرامة لا تقل عن -/٥٠٠ ر.ع خمسمائة ريال عماني)ولا تزيد عن -/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عمانـــي)	أ .إيقاف لعدد لا يزيد على(٤) مباريات مع ناديه. ب .دفع تكاليف الضرر وإصلاح المنشأة تحت إشراف جهة مختصة يحددها الاتحاد.

المادة٣٤ يعاقب النادي بغرامة مالية وقدرها -/١٠٠٠ ر.ع (ألف ريال عماني) وتوجيه إنذار وتضاعف العقوبة المالية في حالة التكرار عند الحالات التالية:

أ - اذا خالف الأرقام المسجلة بأسماء اللاعبين في النظام الالكتروني .

ب- إذا تواجد أكثر من لاعب في الملعب داخل المباراة يحمل رقماً مكرراً للاعب آخر من نفس الفريق أو يرتدي رقماً أو رقمين مختلفين في الفانيلة والسروال.

رابعاً : بالنسبة للجمهـور:

المادة٣٥ يعتبر كل نادي هو المسؤول عن أي سوء تصرف يصدر من جماهيره ، وتعتبر الجماهير المتواجده في المنطقة المخصصة لمشجعي كل نادي من جماهير إلا اذا ثبت العكس.

ويعاقب النادي إذا قام أحد جماهيره بإرتكاب إحدى المخالفات التالية داخل الملعب شاملا المدرجات بهدف الإخلال بالنظام قبل بداية المباراة أو أثناء سيرها أو بعد نهايتها سواء كان ذلك على ملعبه أو على ملعب آخر :

أ- الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو الاتيان بتصرفات تدل على الاحتقار أو التفرقة العنصرية من ناحية العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل.

ب- إستخدام أي نوع من المفرقعات أو الالعاب النارية . أو قنابل الدخان الموجة لأرضية الملعب.

ج- إستخدام مصابيح الليزر .

د- إلقاء عبوات السوائل.

هـ- الإعتداء بأي طريقة كانت على المجلس أو أحد أعضائه أو الرسميون أو الضيوف أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالاتحاد أو أحد طاقم الحكام أو مراقب المباراة أو احد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو احد لاعبي الفريق المنافس أو أحد من كلف من قبل الاتحاد بحضور المباراة.

و- إرتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة .

ز- دخول ملعب المباراة.

ح- دخول المنصة الرئيسية .

ط- إطلاق هتافات جماعية أو إبراز لوحات تخدش الذوق العام.

<u>بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية :</u>

أ- إنـــذار.

ب- اللعب بدون جماهير لعدد من المباريات لا يزيد على (٦)مباريات.

ج- غرامة مالية لا تقل عن) -/٣٠٠ ر.ع (ثلاثمائة ريال عماني)ولا تزيد عـــن -/١٥٠٠ر.ع (ألف وخمسمائة ريال عماني)

Official Carrier of the National Team OMAN AIR
League Title Sponsor Omantel
Official Sponsor of His Majesty's Cup QNB
Official Kit Partner JAKO
Official Medical Partner
Official Media Partners
Official Radio Partners
Official League Broadcaster
Official Transportation Partner
Official Restaurant Partner
مدير الإدارة
المعد
المحرر
OMANFA OMAN FOOTBALL ASSOCIATION OMAN FOOTBALL ASSOCIATION www.ofa.om

- إذا ترتب على الأفعال السابقة عدم بدء المباراة أو عدم إستكمالها يعاقب النادي بواحدة أو أكثر من العقوبات السابقة أ ، ب ، ج مع إعتباره خاسرًا لنتيجة المباراة (٣-صفر)

الفصل الرابع
أحكام تنظيمية عامة

المادة ٣٦ – تنفذ العقوبات الإنضباطية على النحو الآتي -:

أ- – الطـــــرد-:

١– أي شخص من الجهاز الفني والإداري أو اللاعبين يتم إستبعاده من قبل الحكم اثناء سريان المباراة لا يحق له الجلوس في منصة كبار الشخصيات عند الإستبعاد.

٢– يؤدي الطرد إلى الإيقاف التلقائي من المباراة التالية في نفس المسابقة حتى ولو تم فرضه في مباراة ألغيت لاحقا، أو أعتبر الفريق فيها مهزوماً، ويجوز للأجهزة القانونية توقيع المزيد من العقوبات .

ب- – **الإيقـاف عـن المبـاريـــــات:**

١–هو الإيقاف عن المشاركة في مباراة أو مسابقة في المستقبل، كما تشمل هذه العقوبة المنع من حضور المباراة في المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب.

٢– يعتبر أي فرد رسمي يتم إيقافه ممنوعًا تلقائياً من الوصول إلى غرف تبديل الملابس،كما لا يجوز له الاتصال مع لاعبي الفريق أو مع الجهاز الفني

خلال المباراة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٣-يصدر الإيقاف عن المباريات في صورة إيقاف عن عدد من المباريات، أو لمدة تحدد بالأيام أو الشهور على حسب قرار الأجهزة القانونية .

٤- إذا كان الإيقاف مبنياً على عدد المباريات، يجب ألا يحسب في تنفيذه إلا المباريات التي لعبت فعلياً .

٥- إذا لم تلعب المباراة كاملةً، أو تم إلغاؤها أو اعتبر الفريق مهزوماً لا يعتبر الإيقاف قد تم تنفيذه إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه اللاعب الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم إكمال المباراة، أو إلغائها أو اعتبار الفريق مهزوماً .

٦-لا يعتبر الإيقاف عن المباراة قد تم تنفيذه إذا اعتبر فيها الفريق مهزومًا لاحقاً بسبب مشاركة لاعب غير مؤهل للمشاركة في تلك المباراة .

٧- إذا كان تنفيذ عقوبة الايقاف بسبب البطاقة الصفراء الثالثة أو البطاقة الحمراء، فإنه يجب تنفيذها في نفس المسابقة التي استحقت فيها .

ج - <u>المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس في مقاعد البدلاء:</u>

- هو حرمان شخص من حق الدخول إلى غرف تبديل الملابس وممراتها ومداخلها، و/أو المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب، ويمنع على

وجه الخصوص من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل المباراة أو أثنائها.

د- - الحرمان من دخول الملاعب :_هو حرمان الشخص من دخول ارضية الملعب والمنصة الرئيسية وغرفة تبديل الملابس والمدرجات_.

هـ- المنع من دخول الاستاد:

هو حرمان شخص من دخول ملعب الاستاد او المجمع .

و- - المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم:

- يجوز منع أي شخص من المشاركة في أي نوع من أنواع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم في السلطنة سواءً كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غيره بقرار من لجنة الانضباط .

ز- - المنع من تسجيل اللاعبين:

- المنع من تسجيل اللاعبين يعني منع أي نادٍ من تسجيل أي لاعب جديد خلال الفترة المحددة .يجب ألا تقل فترة المنع عن ستة(٦) شهور على ولا تزيد على فترتي تسجيل متتاليتين .

ح - لعب المباراة بدون جمهور:

يعني أن يفرض على النادي معين أن يلعب مباراة معينة في ملعبه أو تحت

ضيافته وراء الأبواب المغلقة بدون حضور أي من جماهير الناديين المتباريين.

ط- - لعب مباراة على أرض محايدة:

الالزام بلعب مباراة على أرض محايدة يعني إلزام نادٍ بأن يلعب مباراة معينة في ملعب استاد او مجمع آخر لا يعتبر أرضه .

ي- - إلغاء نتيجة المباراة:

يعني اعتبار النتيجة التي تحققت في ميدان اللعب كأن لم تكن .

ك- - الطرد من المسابقة:

هو حرمان نادٍ من الحق في المشاركة في مسابقة حالية أو في المستقبل.

ل- - الهبوط إلى الدرجة الأدنى:

يجوز صدور قرار بهبوط نادٍ إلى درجة أدنى.

م- خصم النقاط:

تسري عقوبة خصم النقاط في ذات المسابقة وذات الموسم فقط.

ن- إعتبار الفريق خاسرًا

يعتبر الفريق الذي تصدر ضده عقوبة خاسرًا لنتيجة المباراة ٣-صفر ما لم يكن فارق الأهداف في نهاية المباراة أكثر من ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تُعْتَمد النتيجة التي تحققت في الملعـــــب .

إذا تقرراعتبار الفريق خاسرًا في أي مباراة، تظل المخالفات التي ارتكبت خلال المباراة خاضعة للعقوبـــة .

إعادة لعب مباراة:

يجوز إعادة لعب المباراة إذا لم تُلعب أصلاً، كما يجوز صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت إذا كان عدم لعبها أو توقفها يرجع إلى وجود قوة قاهرة حالت دون ذلك ، وليس بسبب سلوك أحد الفريقين أو بسبب سلوك يعتبر النادي مسؤولاً عنه.

س- المعتدون المجهولون:

في حالة عدم التمكن من تحديد مرتكبي المخالفات في حالات العنف، يجوز للأجهزة القانونية معاقبة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون.

ع- الغرامة:

١-يتم توقيع الغرامة بالريال العماني ،ويجب دفعها بنفس العملة.

٢- يجب دفع الغرامة بإحدى الطرق المقبولة للدفع خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالقرار إلا إذا تم تقديم طلب استئناف.

٣-تنفذ الغرامات المالية حسب النسب التالية:

أ - ١٠٠% على المخالفات الواقعة في مسابقة دوري عمانتل ومسابقة كاس جلالة السلطان المعظم.

ب - (٦٠%) على المخالفات الواقعة في مسابقات الدرجة الأولى.

ج - (٤٠%)على المخالفات الواقعة في مسابقات المراحل السنية .

٤ - يتم تطبيق النسب أعلاه من مبلغ الغرامة الوارد في قرار الأجهزة القانونية.

٥- يعتبر كل نادٍ مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن الغرامات المفروضة على لاعبيه أو مسؤوليه،أو أفراده ، ولا تسقط هذه المسؤولية التضامنية إذا ترك ذلك الشخص النادي المعني . في حالة فشل النادي في دفع الغرامة، يحق للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للنادي لدى الاتحاد أو رابطة دوري المحترفين العماني.

ف- - عقوبة اللعب خارج ملعب النادي:

في حالة صدور عقوبة على النادي باللعب خارج ملعبه يتحمل النادي جميع التكاليف المترتبة على إقامة المباراة بما في ذلك تكلفة الفريق المنافس.

المادة ٣٧

يعامل اللاعب المسجل في كشوفات ناديه لدى الاتحاد معاملة اللاعبين المتواجدين في الملعب حتى ولو لم يشارك في المباراة (كمتفرج أو بأي صفة أخرى) وذلك في حالة إرتكابه المخالفة حسب ماهو منصوص عليه في هذه اللائحة أو أي لوائح أخـــرى.

المادة٣٨

العبرة في إحتساب المباراة ضمن المباريات الموقوف فيها اللاعب هو إطلاق صافرة الحكم ببدء المباراة بصفة رسمية ، أما في حالة عدم إقامة المباراة بسبب تخلف أحد الناديين أو تخلفهما معا أو عدم صلاحية الملعب أو تأجيلها أو ما شابه ذلك أو اعتبر النادي خاسراً بسبب مشاركة اللاعب الموقوف فلا تحتسب ضمن المباريات الموقوف عن الإشتراك فيها اللاعب .

المادة٣٩

في حالة عدم إلتزام الأندية بسداد ما عليها من إلتزامات مالية بموجب القرارات التي تصدر من غرفة فضّ المنازعات أو أحد اللجان المتخصصة يكون النادي عرضة للعقوبات المذكورة أدناه بعد إنتهاء المهلة الزمنية التي تمنح له وفقاً للقرارات الصادرة عن هذه اللجان ويبلغ النادي رسمياً بذلك:

١-منع النادي من التعاقد مع الأجهزة الفنية.

٢-منع النادي من تسجيل لاعبين جدد .

٣-خصم ٦ نقاط من النادي.

٤-هبوط إلى الدرجة الأدنى.

المادة٤٠

المجلس هو المختص بتنفيذ أحكام هذه اللائحة من خلال أجهزته القانونية وله حق تعديلها ، أو إصدار القرارات التنفيذية لها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

المادة ٤١ فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو لوائح الإتحاد الأخرى ، يتم الرجوع إلى لوائح الإتحاد الدولي لكرة لقدم.

المادة ٤٢ على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة كلاً في مجال إختصاصه.

المادة ٤٣ يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة ٤٤ تم إصدار هذه اللائحة وإعتمادها من قبل المجلس في إجتماعه الخامس لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م .

{والله ولي التوفيـق}